

Distr.: General
10 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.25 و Add.1)]

٢٩/٦٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٣٠/١٢/١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ٤٣/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) قد اعتمد في

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وأصبح نافذا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى أن نظام روما الأساسي يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة

ومبادئه،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الذي تم إحرازه لغاية الآن في سبيل وضع المحكمة الجنائية

الدولية قيد التشغيل الكامل، وإذ تلاحظ أيضا المراحل الهامة التي قطعت ومنها على سبيل

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

المثال قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء إجراء تحقيق في الحالة السائدة في أوغندا وفي الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحالة مجلس الأمن ملف الحالة السائدة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام^(٢)، ومباشرة المدعي العام إجراء تحقيق في الحالة السائدة في دارفور فضلا عن إصدار المحكمة أوامر اعتقال بحق خمسة من قادة جيش الرب للمقاومة،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق، والتشجيع على ذلك،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تقر باتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٣) اتفاق العلاقة^(٤) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المتراكمة المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(٥)، الذي أصبح نافذا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على عقد ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وقد تلقت تقرير المحكمة الجنائية الدولية^(٦)،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - **تهيب** بجميع الدول من جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧) أن تنظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٢ - **ترحب** بتصديق المكسيك على نظام روما الأساسي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي به وصل عدد الدول التي صدقت على النظام مائة دولة؛

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(٣) انظر A/58/874 و Add.1.

(٤) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٥) انظر A/60/177.

- ٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٦) أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي وللتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها، على أن تفعل ذلك، وتشير إلى أحكام المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا المجال؛
- ٥ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقوم بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛
- ٦ - **تتطلع** إلى الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقرر عقدها في لاهاي في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك إلى الدورة الرابعة المستأنفة المقرر عقدها في نيويورك في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛
- ٧ - **تشير** إلى قيام جمعية الدول الأطراف بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المفتوح باب العضوية فيه على قدم المساواة أمام جميع الدول، وتشجع جميع الدول على النظر في المشاركة بصورة فعالة في الفريق العامل بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان؛
- ٨ - **تشجع** الدول على التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا وعلى التبرع كذلك للصندوق الاستئماني لتيسير اشتراك أقل البلدان نمواً، وتقر بالتبرعات المقدمة لهذين الصندوقين الاستئمانيين لغاية الآن؛
- ٩ - **تؤيد** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٧) الذي وردت فيه إشارة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في النهوض بقضية العدالة وسيادة القانون؛

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١ (A/60/1).

١٠ - تشير إلى إحالة مجلس الأمن ملف الحالة السائدة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية^(٢)، وتشير أيضا إلى المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي؛

١١ - تلاحظ أهمية إبرام وتنفيذ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٣) الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة عملا بأحكام ذلك الاتفاق وانسجاما مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي؛

١٢ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤^(٤)، وتدعو المحكمة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة، عملا بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقارير سنوية عن أنشطتها؛

١٣ - تشير إلى أنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق العلاقة، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية"، الذي سيظل ينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة وسيُنظر في إطاره في التقرير السنوي للمحكمة مع دعوة المحكمة للحضور والمشاركة في تلك المداولات.

الجلسة العامة ٥٣

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥